

35301 - حكم خروج المرأة إلى الأسواق وزيارة الجيران دون

علم الزوج - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا ايضا يسأل عن حكم خروج المرأة الى الأسواق او الى الجيران دون ان يعلم زوجها ليس لها ان تخرج من الأسواق ولا الى الجيران الا باذنه الا اذا اعطاها اذا مطلقا ان تخرج لما تشاء. مم. من حاجاتها فلا بأس - 00:00:00

والا فعليها ان تتقيد اذا كان قد قام بحاجتها ولم يقصر نعم فلا تخرج الا باذنه. اما اذا كان لا يبالي بها ولا يعطيها حاجتها فلا لم تخرج لحاجتها كالشراء الخبز. مم. وشراء الماء. ونحو هذا ما تحتاج اليه. او استعارة بعض الحاجة من جيرانها - 00:00:20

لانه مقصر اما اذا اعطاه حاجته المعتادة فليس لها ان تخرج الا باذنه - 00:00:40